CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1707
6 November 1998
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الرابعة والستون

محضر موجز للجلسة ١٧٠٧

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، الساعة ١٥/٠٠

الرئيس: السيد باغواتي
(نائب الرئيس)

ثم: السيدة شانيه
(الرئيسة)

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من بلجيكا (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر جلسات هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/١٠

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من بلجيكا (CCPR/C/94/Add.3, HRI/CORE/1/Add.1/Rev.1) (تابع)

١- **بناء على دعوة من الرئيس، جلس أعضاء وفد بلجيكا إلى طاولة اللجنة.**

٢- **السيد لالاه** قال، بالاشارة إلى السؤال الذي سبق أن طرحه السيد كلاين، إنه ليس هناك أي شك في أن الأفعال التي قام بها وكلاء بلجيكا في بلد آخر تدخل في نطاق العهد. فقد سبق للّجنة البت في هذا الموضوع في سياق حالة في أمريكا اللاتينية، حين أرسلت دولة طرف جنوداً لاختطاف عدد من الأشخاص يخضعون للاختصاص القضائي لدولة أخرى. وقال إنه علم بتبرئة الجنديين المسؤولين عن ارتكاب الحادث الذي وقع في الصومال. فما هي الأسباب التي استُند اليها لتبرئتهما، وما هي الحجج التي سيقت للدفاع عنهما؟

٣- وقد وردت مؤخراً تقارير تبعث على القلق وتتناول مجموعة من الأفعال الإجرامية التي ارتكبها جنود بلجيكيون أثناء خدمتهم في الصومال والتي أدانتهم بها المحاكم البلجيكية؛ وشملت هذه الأفعال الإجرامية إجبار طفل مسلم على أكل لحم الخنزير إلى أن تقيـّأ، وشد وثاق طفل صومالي إلى سيارة ثم إصدار الأمر إلى السائق للانطلاق، وجلب فتاة مراهقة صومالية وتقديمها كهدية في احتفال بعيد ميلاد، وارتكاب أفعال بذيئة علناً. ومما يزيد من بشاعة تلك الأحداث أن الجنود المعنيين كانوا يعملون تحت راية الأمم المتحدة، وهي المنظمة التي صدر عنها الإعلان العالمي لحقوق الانسان. وفي جميع الحالات لم تصدر المحكمة إلا أحكاماً مع وقف التنفيذ، وأكدت المحاكم العسكرية تلك الأحكام. وبما أن عقلية الجنود العاملين تنحو إلى أن تكون مختلفة عن عقلية المواطنين العاديين، كان الواجب الأساسي الواقع على عاتق الحكومة البلجيكية هو التأكد من أن جنودها يتصرفون تصرفات سليمة وعلى نحو مسؤول وإنساني أثناء خدمتهم خارج البلد.

٤- وفيما يتعلق بمسألة الاعتقال، قال إنه يؤيد الأسئلة التي سبق طرحها بشأن افتقار التقرير إلى معلومات عن أسباب الاعتقال قبل المحاكمة وعن السبب في أن السماح بالكفالة هو الاستثناء وليس القاعدة. ذلك أن الدول ملزَمة، بموجب المادة ١٠ من العهد، بمعاملة الأشخاص المحرومين من حريتهم معاملة إنسانية. وليس من العدل أن تقوم الدولة، بصفتها القضائية، بإيداع أعداد مفرطة من الأشخاص داخل السجون وأن تمتنع في الوقت نفسه، وبصفتها التنفيذية، عن توفير الأموال اللازمة للحد من اكتظاظ السجون. وإذا انعدمت الوسائل الكفيلة بعلاج هذا الوضع، فينبغي عندئذ إعادة النظر في سياسات العقوبات كيلا تحدث انتهاكات لأحكام العهد.

٥- ومرة أخرى، يقع على كل دولة طرف واجب بموجب العهد تجاه العاملين الأجانب الموجودين فيها بصفة غير مشروعة الذين يسهمون، على الرغم من وضعهم هذا، في اقتصاد البلد من خلال العمل بأجور منخفضة. فهم، بسبب وضعهم، يحجمون عن التماس سبل الإنتصاف من الشرطة أو المحاكم اذا انتـُهكت حقوقهم. وينبغي أن يكون لهم الحق في التماس سبل الانتصاف هذه دون خوف من العقاب بسبب وضعهم غير النظامي.

٦- وفيما يتعلق بتقديم المساعدة القانونية إلى القصَّر، المشار اليها في الفقرة ١٩ من التقرير، استرعت الرابطة البلجيكية لحقوق الانسان الاهتمام في الآونة الأخيرة إلى أن نوعية هذه المساعدة ضعيفة جدا، من حيث أن المحامين الذين يتم تعيينهم لتلك المهمة يفتقرون إلى الخبرة ويمتنعون عن الحضور في أحيان كثيرة. وهذا أمر يطرح أسئلة خطيرة لا في إطار المادة ١٤ (الحق في محاكمة منصفة) فحسب وإنما أيضا في اطار المادة ٢٤ (حق الطفل في تدابير الحماية الملائمة). وأخيرا، فإن الحق في الاستعانة بمحام أمر حاسم في اطار الفقرة ٤ من المادة ٩ (حق الشخص المعتقل في الرجوع إلى المحكمة لتفصل في قانونية اعتقاله)؛ وتكون كل دولة طرف ملزَمة بضمان هذا الحق.

٧- **السيد آندو** لاحظ أن الفقرة ٧٣ تتضمن إشارة إلى ما أعلنه مجلس الدولة من أن الحبس الانفرادي "لفترة غير محددة" لا يشكل في حد ذاته معاملة لا انسانية أو مهينة. وقال إنه على العكس من ذلك، يشكل بالفعل معاملة لا إنسانية ومهينة. وأضاف قائلا إنه يريد إيضاحا لما تعنيه الاشارة الواردة في الفقرة ٧٤ إلى حكم صادر عن محكمة التحكيم ومؤداه أن الإجهاض لا يشكل فعلاً من أفعال التعذيب أو معاملة أو عقوبة لا إنسانية أو مهينة بالمعنى المقصود في المادة ٧ من العهد.

٨- **الرئيس** دعا الوفد البلجيكي إلى الرد على الأسئلة المطروحة.

٩- **السيد جانسن** (بلجيكا) أكد، رداً على الأسئلة المتعلقة بقضية السيدة سميرة آدامو، على حقيقة أن ضابط الشرطة المعني عوقب عقوبة تأديبية بسبب سوء السلوك تجاه شخص أجنبي معتقل. فقد أوقف عن العمل لمدة شهر وتم نقله إلى ادارة أخرى. وقرر عقيد الشرطة المسؤول عن الادارة أن الضابط أصبح الآن في وضع يسمح له باستئناف عمله وألحقه بالادارة المعنية بعمليات الطرد. وكان هذا خطأ خطيراً في التقدير من جانب عقيد الشرطة الذي استقال من عمله منذ ذلك الحين. وعلى الرغم من أن الضابط المعني لم يضع الوسادة أمام وجه السيدة آدامو، فإن مسألة ما اذا كان سلوكه سبباً في وفاتها هي مسألة سيقررها التحقيق الجنائي الجاري حالياً.

١٠- ومن المؤكد أنه كان يمكن تفادي وفاة السيدة آدامو ولكنه يود أن يشير إلى أن التقييد باستخدام الوسادة هو أسلوب لم يُلجأ اليه إلا في حالتين في السنة الماضية ولم تسفر عنه أية وفيات. واستخدام هذا الأسلوب لمنع الصراخ والعض معتمد طبيّاً وإن كانت اللوائح تنص، لتفادي مخاطر الاختناق، على مراعاة حالة الفرد الصحية وعلى الحرص على عدم وضع الوسادة إلا أمام الفم. وعلى مدى ١٦ عاما، لم تحدث سوى ثلاث حالات وفيات خلال الترحيل القسري. فبالاضافة إلى حالة السيدة آدامو، توفي شخص أثناء ترحيله قسراً إلى الدار البيضاء في عام ١٩٨٢، وشخص آخر توفي أثناء ترحيله إلى كينشاسا في عام ١٩٨٧.

١١- وفيما يتعلق بالمقيمين اقامة غير مشروعة، قال إن تقرير ما اذا كان الدخول إلى الأراضي البلجيكية والاقامة فيها غير شرعيين لا يعني بالضرورة أن الشخص المعني سيُرحَّل. ففي حالة ملتمسي اللجوء، يجوز للمفوض العام للاجئين وعديمي الجنسية أن يطبق شرط عدم الترحيل، مما يعني أنه لا يجوز، حتى في حالة عدم حصول الشخص على حق اللجوء، نقله من الأراضي البلجيكية وإعادته إلى بلده الأصلي. وعلى الرغم من أن شرط عدم الترحيل غير ملزِم للحكومة، فإن توصيات المفوض العام في حالات من هذا القبيل تكون دائماً موضع التطبيق.

١٢- والأشخاص من غير ملتمسي اللجوء والخاضعون لشرط الترحيل يمكنهم طلب تصحيح وضعهم بموجب القانون الصادر في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ اذا كانت هناك أسباب استثنائية تبرر عدم اتباعهم للاجراءات الملائمة. وملتمسو اللجوء الذين انتظروا لفترة تبلغ خمس سنوات صدور قرار بشأن وضعهم يُمنحون تلقائيا ترخيصا بالاقامة. أما الأشخاص غير القادرين على العودة إلى بلدهم لأسباب خارجة عن ارادتهم، مثل اللاجئين من كوسوفو والبوسنة، فإنهم يحصلون على ترخيص بالاقامة المؤقتة. ويُسمح للأشخاص المصابين بأمراض خطيرة وغير القادرين على السفر بالاقامة في بلجيكا لحين شفائهم. وأخيرا، يُمنح الأشخاص الذين لا يمكن إعادتهم إلى بلادهم لأسباب إنسانية جديَّة مركز المقيمين. ونظرا لصعوبة تعريف معايير القبول في هذه الفئة الأخيرة، أنشأت الحكومة مؤخرا لجنة للبت في كل حالة فردية؛ وتعكف اللجنة حاليا على إعداد دليل للسوابق القضائية بشأن هذا الموضوع.

١٣- ولا يُعتقل الأشخاص الخاضعون لأوامر بالترحيل بسبب هذه الأوامر وحدها ولكن نتيجة لإدانات سابقة. وفي السنوات العشرين الماضية، لم يرحَّل سوى شخصان لأنهما كانا يعانيان من أمراض معينة. وعموماً، يمكن منع الأشخاص المصابين بهذه الأمراض من دخول بلجيكا.

١٤- وقال إنه لا يستطيع أن يذكر على وجه التحديد عدد الأشخاص المقيمين بصفة غير مشروعة في بلجيكا. ويحق لهؤلاء الأشخاص الحصول على الرعاية الطبية وإلحاق أولادهم بالمدارس، ولكن لا يحق لهم الحصول على مساعدات اجتماعية أو مالية. ويُمنح للأشخاص الذين يزعمون بأنهم ضحايا الاتجار بالبقاء في بلجيكا ريثما يتم التحرِّي عن حالتهم. ولا يجوز توقيف الأشخاص المقيمين بصفة غير مشروعة بسبب مركزهم هذا، ما لم يُشتبه في ارتكابهم لجريمة.

١٥- صحيح أن عدد السجون غير كاف، ولكن هذا لا يعني أن اكتظاظها ظاهرة متوطنة. من ذلك أنه، من بين خمسة سجون، هناك سجن يسع ٣٠ سجينا ولا يوجد به حاليا سوى ١٣ سجينا، وسجن آخر يسع ١١٢ سجيناً ولا يوجد فيه سوى ٥٤ سجينا. ويُستثنى من ذلك السجن رقم ١٢٧ الذي يسع ٧٠ سجينا ولكن يوجد فيه ٨٤ سجينا بسبب إعادة بناء سجن آخر.

١٦- ويتم ايواء الأطفال ملتمسي اللجوء الذين لا يرافقهم ذووهم في مركز يقدم لهم المساعدات الطبية والاجتماعية والمالية. ويتولى المسؤولون عن المركز متابعة هذه الحالات وإعداد تقارير عن الأطفال لدرء مخاطر استغلالهم. والطفل المقيم بصفة غير مشروعة ولكنه غير ملتمس للجوء ولا يتسنى العثور على أسرته يودع لدى أسرة مضيفة لحين إيجاد حل دائم لحالته. ولا يرحَّل إلى بلده الأصلي ما لم يتم التأكد من امكانية اقامته فيه. ويجري الآن إعداد قانون يتعلق بحالات الأطفال الذين لا يرافقهم ذووهم؛ وقال إنه يأمل أن يُستكمل هذا القانون بنهاية السنة.

١٧- **السيد دوبرول** (بلجيكا) أشار إلى أن اللجنة قد أثنت على بلده لاهتمامه بأن يعرض في التقرير الوقائع المتعلقة بحقوق الانسان. غير أن ثمة معلومات محددة قُدِّمت وتبيَّن منها وجود أوجه ضعف في النهوج ووجود حجج متناقضة بل ومشكوك فيها، استخدمتها السلطة القضائية وسلطات أخرى. وقد أشار أعضاء في اللجنة إلى الفقرات ٧٣ و٩٣ و١٧٢ على أنها تبيِّن أوجه القصور في الخطوات المتخذة للوفاء بالتزامات بلجيكا بموجب العهد. وأضاف قائلا إن الضمانات الكاملة لحقوق الانسان، حتى في بلد متقدم، تستغرق وقتا لتتطور، وإنه لا تزال توجد أوجه قصور رئيسية يتعين معالجتها. وسيتحقق ذلك بالتأكيد،

بمساعدة اللجنة. وربما كانت الردود على قائمة المسائل غير مرضية، ولكن الوفد البلجيكي لم يتلق القائمة إلا مؤخراً. غير أنه سيتناول هذه المسائل على نحو أكثر تفصيلاً في رد مكتوب.

١٨- وقد استرعت اللجنة الاهتمام إلى أحداث جرت في المجال القضائي وفي مجال الهجرة وأثّرت على تاريخ البلد الحديث، كما وصف أحد أعضاء اللجنة هذه الأحداث بأنها تشكل القمة المرئية لجبل الجليد المغمور. ومن المؤسف أن تلك الأحداث وقعت قبل أن يتبيّن سوء أداء عدد من المؤسسات. غير أنه لا يوجد ما يبرر التشكك في قدرة البلد على تصحيح تلك الأخطاء الخطيرة. وقال إنه سبق له أن قدم وصفا للاصلاحات في السلطة القضائية والشرطة، وإنشاء مراكز جديدة للهجرة، وردود الفعل تجاه الحادث المأساوي الذي راحت ضحيته السيدة سميرة آدامو.

١٩- ومن حسن الحظ أن لدى بلجيكا عدداً من المؤسسات التي تعمل على تسهيل تفادي الأخطاء التي تبينت في الشهور الأخيرة، والتحرّي عنها وتصحيحها. ويعتبر مركز تحقيق المساواة في الفرص واجراءات مكافحة العنصرية مؤسسة مستقلة، أنشئت في عام ١٩٩٣، وأثبتت بالفعل تخصصها ودينميتها في تقديم المشورة والمعلومات، كما أنها عاونت السلطات معاونة كبيرة في التعرّف على المشاكل العملية وتصحيحها. ومن بين إنجازات هذه المؤسسة أنها قامت برفع دعاوى مدنية أمام المحاكم في عدد من الحالات، بما فيها الأحداث التي اقترنت بخدمة القوات البلجيكية في الصومال.

٢٠- وثمة مؤسسة مفيدة أخرى هي لجنة مراقبة الشرطة. وقد أنشئت، هي أيضا، في الآونة الأخيرة وكشفت النقاب بالفعل عن عدد من الوقائع. ويتمثل هدفها، بوصفها هيئة مراقبة خارجية تحت ادارة البرلمان مباشرة ومخوّلة سلطة التحقيق في جميع فروع الشرطة، في ضمان توفير الحماية للأفراد حسبما يكفلها القانون والدستور، وتيسير التنسيق وتحقيق كفاءة قوات الشرطة. وهي تتألف من خمسة أعضاء يعيّنهم البرلمان ومن فرع للتحقيقات قوامه ١٤ عضوا ويمكنه اجراء التحقيقات عند الطلب أو أن يستهلها بنفسه.

٢١- وبما أن اللجنة المعنية بحقوق الانسان طرحت أسئلة عديدة بشأن الهجرة وسياسات اللجوء، فإنه يود إبراز عدد من المبادرات التي تثبت استعداد بلجيكا للوفاء بالتزاماتها بموجب اتفاقية عام ١٩٥١. ونظرا لضغوط الهجرة القوية بوجه خاص في الوقت الحاضر، تعيّن على بلجيكا أن تحقق توازناً ملائماً بين احترام التزامها الدولي بإيواء ملتمسي اللجوء وبين الآثار الضارة الناجمة عن الهجرة غير المشروعة. وقد كانت بلجيكا أول بلد أوروبي يسن قانوناً بشأن حق اللجوء، وكان ذلك في عام ١٨٣٣ حين لجأ اليها البولنديون من أعضاء المقاومة ضد روسيا القيصرية. وتطبّق بلجيكا، حرفياً وجوهرياً، نص المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ الذي يحظر ترحيل اللاجئين أو إعادتهم إلى بلدهم. واذا تزامن طلب اللجوء مع أمر بالترحيل، يعلّق تنفيذ الأمر لحين البت في طلب اللجوء. وهذه نقطة جديرة بالملاحظة بوجه خاص في الوقت الحاضر حيث تكثر الضغوط الرامية إلى عكس اتجاه ذلك المبدأ وإعطاء أوامر الترحيل أسبقية على إجراءات اللجوء.

٢٢- وقد تساءل العديد من الأعضاء كيف يمكن الوفاء بالتزامات بلجيكا بموجب العهد والصكوك الدولية الأخرى في حين أن رعايا بلجيكيين ارتكبوا أفعالاً معينة خارج البلد - في الصومال، على سبيل المثال. وأوضح أن الاختصاص القضائي البلجيكي واجب التطبيق بصرف النظر عن مكان ارتكاب الفعل، حسبما يتضح

من الدعاوى التي أقيمت في بلجيكا ضد عدد من الرعايا البلجيكيين الذين أُدين بعضهم وأُخلي سبيل البعض الآخر. وكان الاحتجاج الجماهيري على العقوبات الخفيفة التي حُكم بها قويّاً، في الداخل والخارج على السواء، ولكن الإدانة والبراءة كان لهما تأثير إيجابي لأنهما عجّلتا تنفيذ قرار الحكومة بإلغاء المحاكم العسكرية ونقل اختصاصها إلى المحاكم العادية. ويجري إعداد مشروع قانون لتنفيذ هذا القرار. وقد أشارت منظمة العفو الدولية في تقريرها إلى أن بلجيكا امتنعت عن كشف الوقائع الكاملة لما حدث في الصومال، ولكن هذا الخطأ يجري تصحيحه: فقد بدأ إجراء ٢٧٠ تحقيقاً في هذه الأحداث، واستُكمل عدد منها بالفعل.

٢٣- وقد طُرحت أسئلة للاستفسار عن هيكل النظام الاتحادي وعمّا اذا كان يعزز احترام حقوق الانسان أم يعترض سبيلها. وهذا النظام يخلق بالفعل مصاعب عملية. وقد سبق له أن ذكر، لدى عرضه للموضوع، المادة ٥٣ من قانون حماية الشباب، الذي لم يلغ بعد، على الرغم من إسناد المسؤوليات في ذلك المجال إلى الجماعات المحلية. ويثير ذلك عدداً من الأسئلة، بل المنازعات، لمعرفة من المسؤول بالفعل عن هذه التدابير. غير أنه لا يوجد مبرر للتساؤل حول التزامات بلجيكا الدولية التي تواصل الدولة الاتحادية استيفاءها؛ كما أنه تم، بعد إصلاحات ١٩٩٣، اتخاذ تدابير لمعالجة أية أوجه قصور في استيفاء الكيانات الاتحادية للالتزامات التي سبق أن تعهدت بها الدولة الاتحادية.

٢٤- صحيح أن القانون البلجيكي لا ينص على الحق في الاستعانة بالمحامين أو الأطباء خلال الساعات الـ ٢٤ الأولى من الاعتقال لدى الشرطة. وفضلا عن ذلك، فإن التجاوزات تحدث على وجه التحديد في هذه الفترة القصيرة والحاسمة في آن معاً. وقد سبق للجنة الأوروبية لمنع التعذيب أن استرعت الاهتمام إلى تلك المشكلة. ويعكف فريق عامل الآن على بحث كيفية الاتساق بين كرامة المعتقلين وصحتهم وبين ضرورة الكشف عن الحقيقة. ويجري إعداد مطبوعة بلغات مختلفة تبيِّن حقوق الأفراد الذين تعتقلهم الشرطة، بما في ذلك الحق في الاستعانة بمحام وطبيب.

٢٥- وفيما يتعلق بالاعتقال في مرافق أخرى غير السجون، بما في ذلك عيادات العلاج النفسي، كانت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان قد أدانت بلجيكا بالفعل في قضية تعلقت باعتقال شخص لمدة تسعة شهور في عيادة نفسية ملحقة بأحد السجون. وقد نشأت المشكلة لأن عدد الأماكن المتاحة في مؤسسات الحماية الاجتماعية محدود، ولكن تُبذل الآن جهود كبيرة للتغلُّب عليها، وبصفة خاصة في جنوب البلد. وأنشئت في أيلول/سبتمبر ١٩٩٦ لجنة لإعداد مقترحات بشأن القوانين والمسائل العملية المتعلقة بالاعتقال. ويُتاح الآن ما مجموعه ١٥٥ مكاناً في مؤسسات الحماية الاجتماعية، ولا يوجد سوى ثلاثة أشخاص ينتظرون إلحاقهم بهذه المؤسسات.

٢٦- ولم يعد حكم محكمة النقض بشأن عقوبة الإعدام سارياً لأن عقوبة الإعدام ألغيت منذ صدوره. وتدرج بلجيكا في جميع معاهداتها الثنائية المتعلقة بتسليم المجرمين نصاً يجيز لها رفض تسليم الشخص اذا كان سيتعرض لعقوبة الإعدام نتيجة لتسليمه.

٢٧- ولم تُعتمد بعد أي مبادرة من مبادرات البرلمان بشأن القتل الرحيم، نظرا للتشكك في استصواب أن ينظِّم القانون مسألة حساسة من هذا القبيل. ولكن يجري، في الوقت نفسه، اتخاذ تدابير علاجية

بواسطة المسكّنات في المستشفيات لضمان مواجهة الموت بصفاء وسكون وفي ظروف تحترم كرامة الانسان.

٢٨- وقال إن بلده ينفّذ منذ عدة سنوات برنامجا تدريبيا رئيسيا لتجنُّب لجوء أفراد الشرطة إلى المعاملة الوحشية. ويستند التدريب، في المقام الأول، إلى القانون وبصفة خاصة إلى الالتزام المنصوص عليه في قانون وظائف الشرطة بشأن احترام حقوق الانسان وكرامته. ويشكل هذا التدريب جزءا من التدريب الإلزامي لقوات الشرطة في جميع فروع الخدمة. ونظّم مركز تحقيق المساواة في الفرص واجراءات مكافحة العنصرية، بالتعاون مع عدد من المنظمات غير الحكومية، دورات تدريبية لأفراد قوات الشرطة وللعاملين في السجون والمسؤولين عن الهجرة لتوعيتهم ومساعدتهم على التصدي للحالات الصعبة. وبالمثل، يساعد مكتب المفوضية السامية لشؤون اللاجئين في تدريب الموظفين الاداريين المنوط بهم البت في طلبات اللجوء ومشاكل الهجرة. وأخيرا، يتلقى ضباط الشرطة علاجا ملائما لمساعدتهم على مواجهة الضغوط العصبية الناتجة عن عملهم.

٢٩- وفيما يتعلق بعدم وضوح الاشارة الواردة في الفقرة ١٣ من التقرير إلى عدم تطبيق مادة من مواد العهد، قال إن القواعد الدولية لها، في بلجيكا، الأسبقية على القوانين المحلية، حتى في حالة التنازع، وإن القواعد الدولية واجبة التطبيق مباشرة بقدر ما يتبيَّن للمحاكم أنها في حد ذاتها على درجة كافية من الوضوح ولا يلزم إدراجها تحديداً في القوانين المحلية.

٣٠- وقد طُرحت أسئلة تتعلق بمشكلة صعبة تواجه بلداناً عديدة، ألا وهي الجريمة المنظّمة. ويسعى مشروع القانون البلجيكي الخاص بهذا الموضوع إلى النفاذ إلى جوهر البنية التي تقف وراء الجريمة المنظمة وليس إلى الجرائم التي يرتكبها أفراد، بل أيضا إلى إدانة الأشخاص الذين يتستر اشتراكهم في الجريمة وراء قناع الأنشطة المشروعة. وناقش الاتحاد الأوروبي أيضا الاجراءات المشتركة لإدانة منظمات الجريمة ولكن البرلمان البلجيكي اعتبر أن الاقتراحات ذهبت إلى أبعد مما ينبغي، على الرغم من قبولها من جانب ١٤ عضوا آخرين في الاتحاد. وتُبذل جهود لحل المشكلة من أجل اعتماد المبادرة الأوروبية المشتركة. وقال إن هدف التصدي للجريمة المنظمة جدير فعلاً بالسعي إلى تحقيقه، ولكن يتعيَّن أيضا ضمان حماية القانون والمساواة في سبل اقامة العدل وافتراض البراءة.

٣١- وقد ثبت عدم فعالية التدابير المتخذة لوضع حد للتجارة المربحة في المواد الإباحية التي يُستغَّل فيها الأطفال. وتعاقب القوانين البلجيكية على الطلب على هذه المواد وكذلك على عرضها وتعتبر حيازتها جريمة، ولكن الأعضاء الآخرين في الاتحاد الأوروبي لم يعتمدوا هذا النهج حتى الآن. ففي مجال مكافحة السياحة الجنسية، تعيَّن وقف تنفيذ أوامر قضائية بسبب ازدواج الاختصاص القضائي ولذلك يجب أن تُمنح المحاكم الوطنية اختصاصاً قضائياً خارج نطاق الاقليم. وقد أنجزت القوانين البلجيكية هذه المهمة ويؤمل أن تحذو البلدان الأخرى حذوها.

٣٢- وتأخذ بلجيكا المبادرات الأوروبية في الحسبان، مثل توسيع نطاق وحدة المخدرات في منظمة الشرطة الأوروبية والادارة المشتركة بين منظمة الشرطة الأوروبية والمنظمة الدولية للشرطة الجنائية للبيانات الخاصة بمرتكبي الجرائم الجنسية، وذلك لمنعهم من تصدير أنشطتهم إلى الخارج وتيسير إلقاء القبض على من يعاودون ارتكاب تلك الجرائم.

٣٣- ورداً على ملاحظات **السيدة مدينا كيروغا واللورد كولفيل**، قال إن الردود على أسئلتهما المتعلقة بالفقرات ٩٤ و٩٧ و١٧٢ و١٧٤ من التقرير وبمراقبة الذين أُخلي سبيلهم بشروط، وبأداء الخدمة المجتمعية، ستقدم كتابة.

٣٤- وفيما يتعلق بالسؤال ٤(أ) في قائمة المسائل، استرعي الانتباه إلى الفقرات ٢٥٤ إلى ٢٧١ من التقرير، التي تشرح بقدر من التفصيل الحالة فيما يتعلق بالقيود على حرية التعبير. وبالاضافة إلى ذلك، تشرح الفقرة ٢٧٨ الحالة فيما يتعلق بحرية التجمع، ولا سيَّما الاجتماعات التي تُعقد في الأماكن العامة. وفيما يتعلق بوسائط الإعلام المرئي والمسموع، قال إنه سبق له أن شرح في الاجتماع الماضي الظروف التي يجوز فيها لمحكمة أول درجة أن تحظر نشر مطبوع ما أو برنامج اذاعي أو تلفزيوني لكونه يشكل بوضوح انتهاكاً لحقوق طرف ثالث. ويشترط على القاضي الذي يحكم بمثل هذا الإجراء الوقائي ألا يستبق أي قرار لاحق يُتخذ على أساس جوهر الموضوع وأن يزن المصالح التي ينطوي عليها الاجراء مقابل مبدأ حرية التعبير. وقد تم توسيع نطاق حرية التعبير بالنسبة للمسؤولين الرسميين (الفقرات ٢٤٢ إلى ٢٤٥) نتيجة للتعديل الأخير في لوائح الخدمة المدنية.

٣٥- وفيما يتعلق بالسؤال ٤(ب)، أُدرجت المادة ٢ من الأمر الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية بشأن "التلفزة دون حدود" في لوائح جماعة الفلامنك عملاً بمرسوم اعتُمد في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٨. ويمكن بث برامج التلفزة من بلدان خارج الاتحاد الأوروبي عبر الأقمار الصناعية، بعد استيفاء اجراء اداري بسيط. وفي جماعة الوالون، يجري النظر حاليا في مشروع مرسوم يحقق المزيد من الاتساق بين لوائح الجماعة والأمر الصادر عن الجماعة الاقتصادية الأوروبية. ونص مشروع المرسوم متاح ليطَّلع عليه الأعضاء.

٣٦- وقال إن السؤال رقم ٥ مشمول جزئيا بتعليقاته السابقة بشأن السؤال ٤(أ). وحسبما سبق شرحه، يفرِّق الدستور البلجيكي في المادتين ٢٦-١ و٢٦-٢ بين الاجتماعات والمظاهرات. وفيما يتعلق بالاجتماعات، تُعتبر اللوائح السارية متمشية تماما مع المادة ٢١ من العهد؛ والنوع الوحيد من الاجتماعات الذي قد يُشترط فيه الحصول على إذن مسبق هو "التجمُّع" حسب التعريف الوارد في الفقرة ٢٧٨ من التقرير، الذي تشرف عليه الشرطة في ظروف محددة بوضوح. أما بالنسبة للمظاهرات (المادة ٢٦-٢ من الدستور)، فإنها لا تدخل ضمن نطاق المادة ٢١ من العهد بل في نطاق المادة ١٨ وربما أيضا المادة ١٩.

٣٧- ورداً على السؤال ٦(أ)، أشار إلى التقريرين الثالث والرابع المقدمين من بلده إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، واللذين قدما معلومات تفصيلية عن السياسات والخطوات الرامية إلى كفالة المساواة للمرأة في بلجيكا. وفيما يتعلق بمشاركة المرأة في الحياة العامة والسياسية، توجد خمس وزيرات، منهن اثنتان على المستوى الاتحادي. وتتولى امرأة رئاسة المجلس التنفيذي لجماعة الوالون. وتشغل امرأة منصب حاكم إقليم ضمن حكام الأقاليم التسعة، وتشغل امرأتان منصب المدعي العام في الأقاليم. وتضمَّن أحدث تقرير مقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة معلومات عن النساء العاملات في السلك الدبلوماسي وفي مجالس ادارات المؤسسات العامة والخاصة. وتنظَّم حملات لتعزيز العمل الإيجابي وزيادة توعية الجمهور والقضاء على التمييز ضد المرأة. وفيما يتعلق بالمعاشات التقاعدية، من المقرر أن يحدث التناظر في سن التقاعد بين الرجل والمرأة بحلول عام ٢٠٠٩. ويمكن القول بوجه عام إنه حدث تقدم لا يمكن إنكاره، على الرغم من الفجوة الموجودة حتى الآن بين القانون والناحية العملية.

٣٨- وبالاشارة إلى السؤال ٦(ب)، قال إن هناك فرقاً بين المهاجرين من بلدان المغرب العربي وتركيا، من ناحية، وبين المهاجرين من إيطاليا، من ناحية أخرى لأن إيطاليا هي بطبيعة الحال عضو في الاتحاد الأوروبي. وبالنسبة للفئة الأولى من المهاجرين، استرعى الاهتمام إلى الدور الذي يضطلع به مركز تحقيق المساواة في الفرص واجراءات مكافحة العنصرية. ويمكن لأعضاء اللجنة الاطلاع على نص مرسوم بشأن الأقليات العرقية والثقافية اعتمدته جماعة الفلامنك في ٢٥ نيسان/ابريل ١٩٩٨.

٣٩- وأخيرا، وفيما يتعلق بالسؤال ٦(ج)، فإن الفقرة ٣٥١ من التقرير تناولت العهد الثقافي (القانون الصادر في ١٦ تموز/يوليه ١٩٧٣). وتهدف سياسة بلجيكا الثقافية إلى ضمان التعددية وتفادي استبعاد فلسفات وايديولوجيات معينة من الحصول على التسهيلات المتاحة للأغراض الثقافية. من ذلك، على سبيل المثال، أن الإذاعة والتلفزة في جماعة الوالون يديرها مجلس يتألف من أعضاء يُنتخبون على أساس التمثيل النسبي، كيما يتسنى لجميع الأحزاب السياسية التعبير عن رأيها. وفي حالة الاختلاف في الآراء، يطبَّق اجراء للتوفيق بين الأطراف. وينطبق مصطلح "الأقلية الأيديولوجية والفلسفية" على جماعات تعتنق اتجاها فلسفيا أو أيديولوجيا يقوم على أساس تصوُّر معيَّن للحياة أو المجتمع. وتجدر الاشارة إلى أنه لا يجوز اعتبار أن أي جماعة أو منظمة هي التي تمثل أيديولوجيا أو فلسفة معينة دون موافقة هذه الجماعة أو المنظمة.

٤٠- السيدة شانيه تولت الرئاسة.

٤١- **السيد يالدين** قال، في معرض الاشارة إلى مسألة كفالة المساواة للمرأة، إن التقرير تضمَّن قائمة حافلة بالأحكام والنصوص ولكنه لم يقدم سوى تفاصيل قليلة عن الخطوات المحددة المتخذة. ولاحظ ورود الاشارة إلى تقرير حول الموضوع عُرض على هيئة أخرى من هيئات الأمم المتحدة وقال إنه يود، في الوقت نفسه، التأكيد على أن الاجراءات الخاصة بإعداد التقارير بموجب المادة ٤٠ تقتضي إدراج جميع التفاصيل ذات الصلة في التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بحقوق الانسان. وعلاوة على ذلك، فإن الملاحظات الختامية للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن أحدث تقرير مقدم من بلجيكا أشارت إلى أن أعضاء تلك الهيئة رأوا كذلك أن التقرير يفتقر إلى الاحصاءات. فما هي نتائج الاجراءات الإيجابية المتخذة لتحسين حالة النساء في العمل؟ ويرجى تقديم المزيد من المعلومات عن أنشطة مركز تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء. ويمكن تقديم تلك المعلومات كتابة.

٤٢- وقال إن التقرير لم يورد أية معلومات عن الوضع، بموجب القانون البلجيكي، المتعلق بالتمييز ضد اللواطيين أو، بوجه أعم، التمييز في العمل وفي مجالات أخرى، القائم على أساس الميول الجنسية. وفيما يتعلق بمسألة الأقليات اللغوية، من المفيد تقديم معلومات اضافية عن نظام التعليم بلغات الأقلية في منطقة الوالون. وتساءل عن مدى اتساق هذا النظام مع مقتضيات المادة ٢٧.

٤٣- وفيما يتعلق بمسألة حقوق الأقليات غير البلجيكية، رأت اللجنة في ملاحظاتها الختامية بشأن التقرير الثاني المقدم من بلجيكا أن الفرق في الحقوق المدنية التي يتمتع بها كل من المواطنين والأجانب يشكل مصدراً من مصادر القلق. وأعربت عن نفس القلق أيضا اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري. وعلى الرغم من تلك التعليقات، لم يتضمن التقرير الحالي إلا القليل من المعلومات عن الوقائع؛ ويمكن وصف الفقرة الأخيرة (الفقرة ٣٥٥) بأنها دقيقة وغامضة في آن معاً. ومن المفيد تقديم المزيد من التفاصيل، وخاصة بالنظر إلى أن حجم الأقليات غير البلجيكية كبير. فما هي، بالتحديد، التركيبة العرقية للمملكة؟ وما هي

التدابير الجاري اتخاذها لتعزيز وحماية غير البلجيكيين وإدماجهم في حياة البلد؟ وهل تتمشى حقيقة أنه لا يُسمح للأجانب بأن يسجلوا طلبات للإقامة في إطار جماعات معينة مع التزامات بلجيكا الدولية؟ وما هي الأسباب القانونية التي يتم على أساسها الترحيل؟ وأخيرا، استفسر عن تفاصيل تتعلق بأنشطة مركز تحقيق المساواة واجراءات مكافحة العنصرية، بما في ذلك عدد الشكاوى التي تسلمها المركز، وعدد الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم، الخ.

٤٤- السيد زاكيا طلب إيضاحات بشأن الفقرات ٥٢ إلى ٥٥ من التقرير. واستفسر عما اذا كانت محكمة التحكيم تطبّق، في حالة النزاع، الدستور أم القانون المدني. وفيما يتعلق بكفالة المساواة للمرأة، قال إنه يؤيد طلب السيد يالدين لمزيد من التفاصيل، وبصفة خاصة عن عدد النساء اللائي يشغلن وظائف عليا. وتساءل مرة أخرى عما اذا كان اشتراط الحصول على إذن مسبق لتجمّع "أكثر من ثلاثة أشخاص" (الفقرة ٢٧٨) متمشياً مع روح المادة ٢١. وقال إن الفقرة ٣٠٠ من التقرير تبيّن أنه يجوز لمحكمة أول درجة المدنية وقف ما يُعتبر "مخالفات صارخة" من جانب العمّال المضربين عن العمل. وطلب توضيح مفهوم "المخالفات الصارخة". وأخيرا، استفسر عما اذا كانت بلجيكا تواجه أية مشاكل فيما يتعلق بالاتجار في النساء من بلدان أوروبا الشرقية؛ واذا كان الأمر كذلك، ما هي التدابير الجاري اتخاذها بهذا الصدد؟

٤٥- السيدة مدينا كيروغا طلبت معلومات عن الإجراء المتعلق بإبطال عقود الزواج المزيف (الفقرة ٢٠٨)، إذ أن من الممكن أن تثير هذه النقطة مشاكل تجاه المادة ١٧. وأعربت أيضا عن شكوكها في اتساق القانون الخاص بإنكار الإبادة الجماعية والمؤرخ في ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ (الفقرة ٢٦٣) مع المادة ١٩. وحسب ما فهمته من نص الفقرة، فإن الجريمة التي يشير اليها القانون هي مجرد إنكار الإبادة الجماعية أو التقليل من أهميتها. فهل تعبّر الفقرة تماما عن مضمون الجريمة أم أنها مجرد صيغة مبسّطة؟

٤٦- السيد آندو طلب، في معرض الاشارة إلى الفقرات ١٩٠ و١٩٣ و١٩٤، معلومات اضافية بشأن قاعدة البيانات المركزية الخاصة بالضمان الاجتماعي وبشأن لجنة حماية الخصوصية. واستفسر عن عضوية اللجنة وعن السلطات المخوّلة لها. وسأل عما اذا كانت قراراتها تخضع لإعادة النظر فيها قضائيا. وفيما يتعلق بالفقرة ٢٣٠، سأل عمّا اذا كان الأشخاص المنتمون لمعتقد غير مدرج ضمن المعتقدات الستة المعترف بها في بلجيكا يتعرضون لأي تمييز من أي نوع. ويبدو أن الأشخاص المنتمين إلى أقليات يحصلون على الحماية "بصفتهم هذه وليس بصفتهم أفرادا يشكلون هذه الأقليات" (الفقرة ٣٤٦)؛ واستفسر عما اذا كان ذلك يتسق مع التعليق العام للجنة بشأن المادة ٢٧. وطلب كذلك توضيحا لمفهوم "الأقليات الأيديولوجية والفلسفية" (الفقرة ٣٤٧). وأخيرا، وفيما يتعلق بالفقرة ٢٧٨ التي سبق أن أشار اليها السيد زاكيا، سأل عن الذي يقرر ما اذا كان تجمّع ما يشكل "اجتماعاً" أم "مظاهرة"؟ وهل هناك امكانية اعادة النظر قضائيا في هذه القرارات، وما هي سبل الانتصاف المتاحة؟

٤٧- السيد باغواتي استفسر، في معرض الاشارة إلى أنشطة مركز تحقيق المساواة في الفرص بين الرجال والنساء، عمّا اتُخذ من خطوات لمتابعة الاستفسار الذي قدمته منظمة العمل الدولية في عام ١٩٩٦ بشأن التمييز في العمل وتقدير عمل المرأة بأقل من قيمته.

٤٨- وفيما يتعلق بالفقرة ٢٩٦، سأل عمّا هي الظروف التي يمكن فيها معاقبة الموظفين الحكوميين على إساءة استخدام الحق في الإضراب عن العمل. هل تم وضع معايير محددة بهذا الصدد؟ وقد ورد في الفقرة ٢٩٨ أن القانون المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٤٨ يقيّد الحق في الإضراب عن العمل من خلال إجبار العاملين على أداء "مهام ضرورية". كيف يتم تعريف هذه المهام وهل صدر أي حكم قضائي بهذا الشأن؟

٤٩- ومرة أخرى، استفسر عمّا اتُخذ من خطوات لمعالجة أوجه القصور المشار اليها في تقرير ١٩٩٧ عن بلجيكا الذي أعده المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان المعني باستقلال وحياد السلطة القضائية والمحلفين والمستشارين واستقلال المحامين في بلجيكا.

٥٠- السيدة إيفات قالت إنها غير راضية تماما عن رد الوفد على الأسئلة المطروحة في الفقرة ٥ من قائمة القضايا.

٥١- وعلاوة على ذلك، لا يتضمن التقرير سوى معلومات قليلة عن مدى انتشار العنصرية والاتجاهات العنصرية في بلجيكا. واستفسرت عن أنشطة وإنجازات مركز تحقيق المساواة في الفرص واجراءات مكافحة العنصرية وسألت عما اذا كان قانون ١٢ نيسان/ابريل ١٩٩٤ (الفقرة ٢٦١) قد أثبت فعاليته في مكافحة الميول العنصرية. وقالت إن من شأن تحديد المناطق التي يمكن للأجانب الإقامة فيها (الفقرة ١٣٦) أن يشجع التعصب والعنصرية؛ وهذه القيود لا تتمشى، في رأيها، مع مبدأ المساواة المنصوص عليه في العهد. وفيما يتعلق بالفقرة ٣١٤، لاحظت أن الممارسة التي تقضي بإخضاع حالات الزواج بين مواطنين بلجيكيين وبين الأجانب للتحريات هي ممارسة يمكن أن تثير الارتياب في أنها تنطوي على العنصرية. واستفسرت أيضا عن مدى تمشي محتوى الفقرة ٣١٤ مع الأحكام الخاصة بحماية الأسرة، المنصوص عليها في المادتين ١٧ و٢٣ من العهد.

٥٢- السيد لالاه قال إنه مما يبعث على الرضا أن العهد يعتبر واجب التطبيق على بلجيكا فيما يتعلق بالأحداث التي وقعت في الصومال.

٥٣- السيد دوبرول (بلجيكا) قال إن وفده قد سجّل بعناية جميع الأسئلة المطروحة وسيقدم ردوداً مكتوبة على الأسئلة التي لم يتمكن من تناولها في هذا الاجتماع.

٥٤- وستتضمن التقارير المقدمة إلى اللجنة في المستقبل المواد المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والتي لم تُعرض هذه المرة لأنها أُدرجت ضمن التقرير المقدم إلى اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥٥- ومن الناحية القانونية، لا يوجد في بلجيكا تمييز على أساس الميول الجنسية، ولكنه لن يغامر بالقول إن التمييز غير موجود من الناحية العملية. وقال إنه سيجري المزيد من التحريات ثم يبلغ اللجنة بنتائجها.

٥٦- وفيما يتعلق بتطبيق المادة ٢٧ من العهد على الأجانب، استشهد بدعوى رُفعت أمام محكمة الجنح في إقليم ليمبورغ. فقد رفضت السلطات المحلية قبول صورة فوتوغرافية لبطاقة الهوية، لأن السيدة المعنية كانت ترتدي الحجاب. ولم يكن عمدة القرية يريد التفرقة بين السكان ورأى أن ارتداء الحجاب يدل على

عدم الاستعداد للإندماج في المجتمع البلجيكي. واستؤنف هذا القرار وقضت محكمة الجنح أن من المستصوب ألا يغطى الشعر والأذنان في صورة فوتوغرافية لتحديد الهوية، ولكن هذا الأمر ليس إجبارياً. ولا يرد في قانون ١٩٩١ ولا في المنشور الدوري لعام ١٩٩٢ ما يبرر تفسيرهما على أنهما يجيزان للسلطات المحلية استخدام بطاقات الهوية كأداة لسياسات إدماج الأجانب في المجتمع. وأمرت المحكمة السلطات المحلية بإصدار بطاقة للهوية تحمل الصورة المعنية بالشكل الذي سبق أن قُدمت به.

٥٧- وقال إنه يؤيد الرأي القائل بأن المراسيم الملكية المشار اليها في الفقرات ١٣٦ إلى ١٣٩ لا تتمشى مع المادة ١٢ من العهد. وقد انتهى سريان المراسيم المعنية في عام ١٩٩٥. وعلى الرغم من أن المادة ١٨ مكررا من قانون ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠ ظلت دون تعديل، فإنها غير واجبة التطبيق من الناحية العملية لأن اللوائح التنفيذية لم تُجدد. ووافق على أنه لم ترد سوى معلومات ضئيلة عن وضع وأنشطة مركز تحقيق المساواة في الفرص واجراءات مكافحة العنصرية. وستقدم إلى اللجنة معلومات اضافية بما في ذلك التقرير السنوي للمركز عن عام ١٩٩٧. وقال إن المركز هيئة تتسم بالدينمية ويعمل فيه موظفون نشطون وملتزمون بمكافحة التمييز والعنصرية من خلال التوعية والإصلاحات التشريعية والعملية. وفي جميع المنازعات التي تُرفع أمام المحاكم البلجيكية ويُدّعى فيها أن النصوص القانونية المحلية لا تتمشى مع مبدأي المساواة وعدم التمييز المنصوص عليهما في العهد، يقتضي قانون السوابق القضائية البلجيكي منح الأسبقية لأحكام العهد.

٥٨- ومن المؤسف أن بلجيكا تتعرض في التسعينات لظاهرة الاتجار في الشابات والشباب والأطفال، ولا سيّما من أوروبا الشرقية. ويجري اتخاذ اجراءات مشددة لتتبُّع الشبكات المعنية. وكان للإفراط في تقسيم أعباء الوكالات المعنية بمكافحة هذه الظاهرة ضرر خفّف من حدته إنشاء لجنة تنسيقية مشتركة بين الوزارات، أحرزت نتائج ملموسة. فقد أُجريت التحريات اللازمة وتم إقناع بعض الأفراد بالتعاون في القضاء على الشبكات مقابل عدم ملاحقتهم؛ ويجري التفاوض بشأن اتفاقات للتعاون مع بلدان مثل الفلبين لضمان إعادة التأهيل الاجتماعي لضحايا هذه التجارة. وتتعاون بلجيكا مع سائر أعضاء الاتحاد الأوروبي لتوسيع نطاق تطبيق الاتفاقية الأوروبية كيما تتمكن قوة الشرطة المنشأة بموجب الاتفاقية من الاضطلاع بمهامها في مكافحة الاتجار بالبشر.

٥٩- وقال إن السيد آندو كان على حق عندما أشار إلى وجود خطأ في الفقرة ٣٤٦ من التقرير. ذلك أن بلجيكا تفسر المادة ٧ من العهد على أنها تشير إلى حقوق الأفراد المنتمين إلى أقليات وليس إلى الحقوق الجماعية للأقليات.

٦٠- وفيما يتعلق بالوسائل المستخدمة لاستكشاف حالات الزواج المزيّف، تطبّق اجراءات محددة للإعلان عن الزواج وللحصول على تأشيرة دخول إلى بلجيكا لغرض عقد الزواج أو جمع شمل الأسرة على أساس عقد زواج أُبرم في الخارج. وبموجب المنشور الدوري الصادر في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧، لا يمنع كون الأجنبي يقيم بصفة غير مشروعة في بلجيكا من الإعلان عن الزواج. ولمكافحة ظاهرة حالات الزواج المزيّف، أصدرت وزارة العدل ووزارة الداخلية منشوراً مشتركاً يتعلق بالشروط التي يجوز بموجبها لمسؤول السجل المدني رفض اجراءات الزواج. والمنشور ليس موجّهاً ضد حالات الزواج المختلط ولكن الغرض منه هو معالجة الحالات التي يكون فيها من الواضح أن الغرض من الزواج ليس إقامة شراكة دائمة بل هو مجرد

الاستفادة من تغيير الحالة الشخصية. وقد تعرَّضت مشروعية المنشور للطعن، ولا سيَّما اختصاص مسؤول السجل المدني؛ وفي الوقت الحاضر، يعكف فريق عامل على دراسة الموضوع.

٦١- والغرض من نص قانون ٢٣ آذار/مارس ١٩٩٥ المشار اليه في الفقرة ٢٦٣ هو ملاحقة أي شخص يؤيد التحريفية، أي إنكار الإبادة الجماعية التي ارتكبها النظام الاشتراكي الوطني في ألمانيا خلال الحرب العالمية الثانية. وينظر البرلمان البلجيكي حاليا في مشروع قانون يهدف إلى أن يدرَج في القوانين المحلية تجريم الإبادة الجماعية حسبما تنص عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمنع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها؛ كما ينظر فيما اذا كان التصديق على الاتفاقية يشكل أساسا كافيا يستند اليه النظام القانوني لمعاقبة جريمة الابادة الجماعية في بلد مثل رواندا الذي له علاقات خاصة مع بلجيكا.

٦٢- ويعاقَب على إصدار البيانات والمنشورات العنصرية من خلال اجراءات محكمة عليا، وهي اجراءات بالغة التعقيد ولم يُلجأ اليها إلا مرة واحدة. وقد عومل محرِّرو هذه المنشورات بقدر من التساهل. ولذلك، يستوجب الأمر إيجاد وسائل أكثر فعالية لمعاقبة هذه الجرائم. ويناقش البرلمان حاليا مسألة ما اذا كان يمكن أن تستمر الأحزاب السياسية التي تنادي بالعنصرية وإنكار حقوق الانسان والحريات الأساسية في الحصول على التمويل الحكومي على قدم المساواة مع الأحزاب الأخرى.

٦٣- ويستند النظام البلجيكي لحماية البيانات إلى قانون صدر في عام ١٩٩٢. وأنشأت اللجنة البرلمانية لحماية الخصوصية عددا من الهيئات القطاعية المعنية، ضمن جملة أمور، بادارة وتجهيز البيانات الاجتماعية. وتسعى اللجنة إلى وضع معايير لقانون للسوابق القضائية فيما يتعلق بتجهيز البيانات والحصول عليها وكذلك، على سبيل المثال، الحق في تصحيح وحذف البيانات.

٦٤- وبالاضافة إلى الأديان الوارد تعدادها في التقرير، تعترف الدولة أيضا بالعلمانية، أي بمن ليست لديهم أية معتقدات دينية. وتحصل الديانات المعترف بها على التمويل الحكومي. والمعيار الأساسي للاعتراف هو عدد أتباع الديانة المعنية في بلجيكا.

٦٥- وفيما يتعلق بالحالات التي يمكن فيها توقيع عقوبات تأديبية لاساءة استخدام الحق في الإضراب عن العمل، تم إبرام عدد من الاتفاقات بين النقابات أو الرابطات المهنية وأصحاب العمل في الخدمة المدنية وفي القطاع الخاص على السواء. وتنص هذه الاتفاقات، على سبيل المثال، على الإخطار بأي خطة للإضراب عن العمل. ويمكن أن يؤدي عدم الإخطار إلى توقيع عقوبة تأديبية.

٦٦- و"المهام الضرورية" التي يمكن إجبار العاملين على القيام بها هي الخدمات الأساسية للمجتمع المحلي. من ذلك، مثلاً، أنه صدر أثناء إضراب الأطباء عن العمل الذي هدد الصحة العامة بالخطر، أمر بمواصلة تقديم الخدمات الأساسية. واذا حدث إضراب في قطاع الطاقة، تُتخذ الخطوات اللازمة لمواصلة تزويد المستشفيات بالكهرباء.

٦٧- وقال إن المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان، الذي أشار اليه السيد باغواتي، قدَّم تقريراً مؤقتا. وقد شارك بفعالية في الاجتماعات التي عقدت مؤخرا لمناقشة الإصلاحات في السلطة القضائية، ومن المزمع

أن يزور بلجيكا مرة أخرى في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ لإجراء المزيد من المحادثات لوضع الصيغة النهائية لتقريره.

٦٨- وتم توسيع نطاق تطبيق القانون الصادر في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩١ بشأن العنصرية، ولكنه ليس مرضياً تماماً. ولم تُتخذ أية اجراءات بشأن الشكاوى المقدمة. غير أن وزارة الداخلية تملك سلطات إصدار "أوامر ايجابية" ويمكنها إصدار منشور دوري تحث فيه السلطة القضائية على العمل على أن تطبَّق بالفعل ومن الناحية العملية نصوص قانونية معينة.

٦٩- وفيما يتعلق بعدم وجوب تطبيق الفقرة ٣ من المادة ١٤ من العهد على قضاة التحقيق، رأت محكمة النقض أن قضاة التحقيق لا يتخذون قرارات بشأن موضوع القضية. وتنص الفقرة ١ من المادة ١٦ من القانون البلجيكي الخاص بالاعتقال قبل المحاكمة على أنه لا يجوز إصدار أمر بإلقاء القبض بغرض توقيع عقوبة مباشرة أو إخضاع شخص لأي شكل من أشكال القهر. وقد أقرَّت المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان بأن المادة ٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الانسان ليست واجبة التطبيق في ظروف مماثلة، وهذه المادة مساوية للفقرة ٣ من المادة ١٤.

٧٠- الرئيسة أثنت على الوفد البلجيكي لردوده التفصيلية على أسئلة اللجنة.

٧١- وقالت إن التقرير الدوري الثالث اتسم بأنه جيد التنظيم وشمل جميع المصادر القانونية ذات الصلة، ولكن اللجنة تود الحصول على مزيد من المعلومات العملية في التقرير القادم.

٧٢- إن بلجيكا، بوصفها بلداً ديمقراطياً، تفسح المجال واسعا للتغطية الإعلامية لحالات منها، على سبيل المثال، اساءة تطبيق أحكام العدالة، وطرد الأجانب والأحداث التي اشترك فيها جنود بلجيكيون في الصومال. وقد أعربت اللجنة عن قلقها إزاء هذه المسائل ويبدو أن الحكومة البلجيكية تدرك أوجه القصور هذه. وهي تتعاون مع المقرر الخاص للجنة حقوق الانسان في مجال إصلاحات السلطة القضائية. ومن المقرر تعديل الأساليب المستخدمة في طرد الأجانب؛ وقد أنشئت هيئة مستقلة للتحقيق في الأعمال الوحشية التي ترتكبها الشرطة، كما يجري التحقيق في الادعاءات الموجهة ضد جنود بلجيكيين في الصومال.

٧٣- ويبدو أنه لا يوجد استعداد كاف لإصلاح اللوائح السارية التي تنظم اعتقال الشرطة للأشخاص. فالشخص المعتقَل هو أضعف ما يكون خلال الساعات الـ ٢٤ الأولى بعد إلقاء القبض عليه اذا ما مُنع من الاستعانة بمحام وطبيب. وهذه هي الفترة التي يمكن أن يتعرض فيها لسوء المعاملة ولانتزاع اعترافاته قسراً.

٧٤- وقد أكدت اللجنة على مسائل تتعلق بالحريات الأساسية حين يكون الحصول على إذن مسبق أمرا الزاميا في حالة البرامج التلفزيونية والاجتماعات في الأماكن العامة. ويبدو أن الحظر هو القاعدة وليس الاعتراف بالحقوق المنصوص عليها في الفقرة ٣ من المادة ١٩.

٧٥- وستُرسل ملاحظات اللجنة المكتوبة إلى بلجيكا في الوقت المحدد ولا شك في أنها ستساعد السلطات المعنية في إعداد تقريرها الدوري الرابع.

٧٦- **السيد دوبرول** (بلجيكا) أشار إلى أن أسئلة اللجنة جيّدة التركيز وتتطلب ردوداً دقيقة وهذا بطبيعة الحال هو الغرض من هذا التبادل. وسيرد الوفد بمزيد من التفاصيل في الوقت المناسب، وبصفة خاصة على المسائل التي عرضتها الرئيسة تواً. وتُبذل أيضا جهود لتقديم المزيد من التفاصيل العملية في التقرير القادم.

٧٧- انسحب الوفد البلجيكي.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/١٥